

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم / الاثنين

16 جماد ثانى 1441 – 10 فبراير 2020





الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	هيئة حقوق الإنسان
5	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

1



هيئة حقوق الإنسان



«حقوق الإنسان» تحذر المصارف من إغراء وتضليل المستهلكين

طالبت بإعلان الأسعار والغرامات بوضوح

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 16 جماد ثانى 1441 هـ - 10 فبراير 2020 م

<https://www.al-madina.com/article/672126>

حسن الناشري - جدة

دعت هيئة حقوق الإنسان المصارف المحلية إلى تقادم استخدام أسلوب إغرائي ومضلل عند تسويق المنتج، مؤكدة على عدم تضخيم ميزات المنتج أو الخدمة المعلن عنها، وأن تكون كافة العبارات والأرقام المستخدمة سهلة الفهم وبخط مفروء واضح بما في ذلك الهاوشن.

وطالبت المصارف التعامل بعدل وأمانة وإنصاف مع العملاء في جميع مراحل العلاقة بينهما، بحيث يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من ثقافة المصرف. كما ينبغي بذلك عناية واهتمام خاص للعملاء محدودي الدخل والتعليم وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة من الجنسين، إضافة لتحديث معلومات الخدمات والمنتجات المقدمة للعملاء، بحيث تكون واضحة ومحضرة سهلة الفهم ودقيقة غير مضللة، ويمكن الوصول لها دون عناء خصوصاً شروطها ومميزاتها الرئيسية. وينبغي أن يشمل ذلك إيصال حقوق ومسؤوليات كل طرف وتفاصيل الأسعار والعمولات التي يتقاضاها المصرف والغرامات والمخاطر والآلية إنهاء العلاقة وما يتربّع عليها، إضافة إلى توفير معلومات عن المنتجات والخدمات البديلة المقدمة من المصرف.

وقالت الهيئة ينبغي عند الإعلان عن أي خدمة أو منتج مرتبط بدفع رسوم أن يتضمن، اسم وشعار المصرف وبيانات الاتصال بالمصرف وأن يتضمن الإعلان تصريحاً باسم المنتج المعلن عنه، وبيان معدل النسبة السنوية بشكل واضح للعميل، ولا يجوز أن يتضمن الإعلان معدلات أخرى لتكلفة الأجل، وأبلغت الهيئة مؤسسة النقد العربي السعودي ضرورة إلزام المصارف التي لا تتقيد بالشروط الواردة في هذه المادة سحب الإعلان خلال يوم عمل واحد من إخطار المؤسسة لها بذلك.



انتهت هوية امرأة.. وحرمتها من الزواج 15 عاماً

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 16 جماد ثانى 1441 هـ - 10 فبراير 2020 م

<https://www.okaz.com.sa/news/local/2009650>

أكّدت مصادر لـ«عكاظ» أن الجهات المختصة أدانت سيدة سيدة انتهت الهوية الوطنية لأمرأة أخرى، بتورط أحد أقرباء الضحية، لحرمتها من الزواج لمدة 15 سنة، إذ لم تستطع تغيير حالتها الاجتماعية المقيدة «متزوجة» في سجلات الحاسب الآلي.

ووفق التفاصيل التي تبنتهها هيئة حقوق الإنسان، ونجحت في حسمها أخيراً، فإن المتضررة كشفت معاناتها في طلب تقدمت به للإدارة العامة للشكاوى بالهيئة، وأكّدت أن سيدة زورت وانتهت شخصيتها في عملية تزوير مدفوعة الثمن، تسبّبت لها في متاعب نظامية، بدءاً من تأقيتها فواتير باسمها، وانتهاءً بظهور حالتها الاجتماعية في النظام متزوجة كون

المنتحلة متزوجةً ولديها أبناء، كما تم لاحقاً إصدار صك طلاق باسمها. وبينت الشاكية أنها راجعت كثيراً الجهات المختصة، إلا أن طول أمد النظر في مشكلتها الذي استمر 15 سنة، ضاعف معاناتها، وطالبت هيئة حقوق الإنسان، بمساعدتها في استعادة حقوقها ومحاسبة المتسببين في ذلك. واستجابت حقوق الإنسان سريعاً لطلب السيدة، وبدأت في متابعة القضية، وصولاً إلى حل الإشكالية مع الجهات المختصة، وتسليمها رقم سجل مدنى وبطاقة هوية وطنية جديدين، كما تمت الإفادة بإدانة المزور وتزويد الهيئة برقم الصك وتاريخه.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

تعليم الرياض يتصدى لظاهرة التنمـر بـبرنـامـج «رفـق»

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 16 جماد ثانى 1441 هـ - 10 فبراير 2020 م

<http://www.alriyadh.com/1803608>

دشنـت إدارـة التـوجـيه والإـرشـاد في الإـدارـة العامـة للـتـعـلـيم في منـطـقة الـرـياـض، الأـسـبـوـع الإـرـشـادي لـبرـنـامـج «رفـق» في جميع المـراـحل الـدرـاسـية، والـمعـرـض المـصـاحـب لهـ، بهـدـف رـفع مـسـتـوى الـوعـي بيـن الطـلـاب وـالـطـالـبـات في سـلـوك التـنمـر وـالتـصـدي لهـ.

وـحضر التـدـشـين في مـدارـس الـبـنـين وـالـذـي أـقـيم في مـدارـس الـجـيل الـأـهـلـيـة مدـير إـداـرة الإـرـشـاد الـطـلـابـي في الإـدارـة العامـة للـتـعـلـيم في منـطـقة الـرـياـض عـبدـالـرحـمـن بنـ حـمـودـ السـبـيلـ، ومـديـر إـداـرة الإـشـراف التـربـوي خـالـدـ الدـوـسـيـ، ومـديـر إـداـرة التـوجـيه والإـرشـاد الـطـلـابـي في حـائـلـ فـواـزـ بنـ عـبدـالـلهـ النـعـامـ، ومـديـر إـداـرة الإـشـراف التـربـوي في حـائـلـ مـجـولـ بنـ كـرـيمـ العـزـيـزـ، ومـديـر قـسـم الـقـيـادـة الـمـدـرـسـية في حـائـلـ عـبدـالـعزـيزـ بنـ مـسـفـرـ العـتـبـيـ، ومـديـر مـكـتب تـعـلـيم السـوـيـديـ في الـرـياـض أـحـمـدـ بنـ سـعـودـ العـوـيـسـ، وـعـدـد مـنـ المـشـرـفـينـ وـالـقـيـادـاتـ التـربـوـيـةـ في تـعـلـيمـ الـرـياـضـ.

وـأـكـدـ مـديـر إـداـرة الإـرـشـاد الـطـلـابـي في الإـدارـة العامـة للـتـعـلـيم في منـطـقة الـرـياـض عـبدـالـرحـمـن بنـ حـمـودـ السـبـيلـ أهمـيـةـ الرـفـقـ في كلـ شـيءـ، مـشـيرـاـ إلىـ أنـ إـداـرة الإـرـشـاد الـطـلـابـي عملـتـ علىـ أنـ يـكـونـ الـحدـ منـ التـنمـرـ فيـ المـدارـسـ هـدـفـاـ رـئـيـساـ فيـ برـامـجـهاـ العـدـيدـةـ التيـ شـملـتـ تعـزـيزـ السـلـوكـ الإـيجـابـيـ فيـ المـدارـسـ، وـالـتوـعـيـةـ بـأـسـارـ المـخـدـراتـ، وـغـيـرـهاـ. وـعـبـرـ السـبـيلـ عنـ سـعادـتـهـ بماـ شـاهـدـهـ فيـ المـعـرـضـ المـصـاحـبـ لـأـسـبـوـعـ الإـرـشـاديـ لـبرـنـامـجـ «رفـقـ»ـ، منـ برـامـجـ تـدعـوـ إلىـ نـبذـ العـنـفـ بيـنـ الـطـلـابـ، مـشـدـداـ علىـ أـهمـيـةـ تـكـاملـ دورـ الـأـسـرـةـ وـالـمـدـرـسـةـ فيـ القـضـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ.

منـ جـانـبـهـ، نـوـهـ مـديـر مـكـتب تـعـلـيمـ السـوـيـديـ فيـ الـرـياـضـ أـحـمـدـ بنـ سـعـودـ العـوـيـسـ، بـماـ تـقـدمـهـ إـداـرةـ التـوجـيهـ وـالـإـرشـادـ منـ تعـزـيزـ وـتـشـجـيعـ وـتـحـفيـزـ لـلـطـلـابـ منـ خـلـالـ برـامـجـ تـوعـيـةـ هـادـفـةـ. وـأـهـابـ العـوـيـسـ بـدورـ الـمـرـشـدـينـ الـطـلـابـيـينـ، وـقـالـ:ـ «ـأـبـنـاؤـنـاـ أـمـانـةـ فـيـ أـعـنـاقـكـمـ، وـرسـالـتـكـمـ عـظـيمـةـ. أـرجـوكـ لـاتـخلـلـواـ عـلـيـهـمـ بـالـدـعـمـ وـالـاـهـتمـامـ وـالـتـوجـيهـ».ـ وـشـهـدـ الـتـدـشـينـ عـرـضاـ مـرـئـياـ عنـ التـنمـرـ وـآلـيـةـ التـعاملـ معـهـ، وـمـشـهـداـ تـمـثـيلـياـ صـامـتاـ مـعـبـراـ لـظـاهـرـةـ التـنمـرـ نـالـ استـحسـانـ الـحـضـورـ.

منـ جـانـبـهـ، بـيـنـتـ مـديـرـ إـرـشـادـ الـطـلـابـ سـحـرـ عـطـيـةـ أـنـ الـبـرـنـامـجـ يـسـتـهـدـفـ الـفـتـيـاتـ وـتـوـعـيـنـهـنـ بـخـطـورـةـ سـلـوكـ التـنمـرـ السـلـبـيـ وـالتـصـديـ لهـ منـ خـلـالـ التـعاملـ بـرـفقـ.

وزير العدل يدشن مركز التواصل الموحد 1950 لخدمة المستفيدین

المستفيدین

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 16 جماد ثانى 1441 هـ - 10 فبراير 2020 م

<http://www.alriyadh.com/1803610>

دـشـنـ وزـيـرـ الـعـدـلـ الشـيـخـ دـ.ـ وـلـيـدـ بـنـ مـجـدـ الصـمـعـانـيـ أـمـسـ،ـ مـرـكـزـ التـوـاـصـلـ المـوـهـدـ 1950ـ الـذـيـ يـسـتـهـدـفـ خـدـمـةـ الـمـسـتـفـيـدـيـنـ بـجـوـدـةـ عـالـيـةـ وـعـلـىـ مـدارـ السـاعـةـ عـبـرـ عـدـدـ قـنـواتـ لـلـتـوـاـصـلـ.

وـيـقـمـ مـرـكـزـ التـوـاـصـلـ المـوـهـدـ خـدـمـاتـهـ لـلـمـسـتـفـيـدـيـنـ بـالـعـنـيـنـ بـالـعـنـيـنـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإنـجـليـزـيـةـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ الـاتـصالـ الـهـاتـقـيـ أوـ رـسـائـلـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ إـلـىـ جـانـبـ إـتـاحـةـ التـوـاـصـلـ عـبـرـ مـنـصـاتـ التـوـاـصـلـ الـاجـتمـاعـيـ.

وأعلنت الوزارة أن الرقم الموحد لخدمة المستفيدين من داخل المملكة هو 1950، ومن خارج المملكة عبر الرقم 920001950، ويمكن للمستفيدين تنفيذ بعض الخدمات ذاتياً عن طريق الرد الآلي، كما يتلقى المركز رسائل البريد الإلكتروني على 1950@moj.gov.sa، إضافة إلى خدمة «المحادثة المباشرة» لمتصفحي البوابات الإلكترونية للوزارة.

ويعمل مركز التواصل الموحد 1950 وفق أحدث البرامج والأنظمة النوعية في التواصل المستمر والفعال لخدمة المستفيدين، ويضم مجموعة من الكوادر المتخصصة التي جرى تدريبيها وفق عمل مؤسسي يعتمد على تطوير المهارات الاتصالية لدى الموظف وبينى على مؤشرات قياس أداء لضمان جودة مسار التواصل الفعال مع المستفيد والعناية به وبمتطلباته من اللحظة الأولى من التواصل وحتى الانتهاء من خدمة المستفيدين. ويستهدف المركز الذي يعمل بشكل رقمي متكملاً وعلى مدار الساعة رفع نسبة رضا المستفيد عن الخدمات العدلية، وتقليل الوقت المستغرق للإجابة على الاستفسارات وحل الشكاوى خلال أقل مدة ممكنة.



أمير الشرقية يوجه بإنهاء ملاحظات وشكاوى المواطنين

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 09 جماد ثانى 1441هـ - 03 فبراير 2020م

<https://www.al-madina.com/article/672144>

المدينة الدمام

وجه صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية بمتابعة المشروعات ومبادرات البلاغات التي ترد من المواطنين وسرعة إنهائها، ووضع الحلول الكفيلة بإنهاء الملاحظات والشكاوى لا سيما فيما يتعلق بتوفير الخدمات الأساسية لكل المستفيدين.

وأكمل سموه أن العمل المؤسسي ركيزة مهمة في تطوير عمل المجالس، مع ضرورة الحرص على حوكمة الأداء، والتكامل مع الأجهزة التنفيذية في القطاع البلدي، مشيراً لأهمية ابتكار مبادرات نوعية متميزة، مثمناً الدور الفاعل والبارز الذي تقدمه المجالس البلدية في سبيل تطوير الخدمات البلدية المقدمة للمواطنين والمقيمين، وتعزيز مشاركتهم في تطويرها. جاء ذلك خلال استقبال سموه رئيس المجلس البلدي برأس تنورة عارف بن نايف الشمري ونائبه محمد بن هليل العتيبي.

ونوه سمو أمير المنطقة الشرقية خلال اللقاء بالدور المهم للمجالس البلدية في التنمية، مشدداً على ضرورة التواصل مع مختلف الفئات ذات العلاقة بعمل المجلس لا سيما المستفيدين.

لجنة للتحقيق في شبّهات فساد وظائف «صحة بيضة»

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 16 جمادى ثانى 1441هـ - 10 فبراير 2020م
<https://www.okaz.com.sa/news/local/2009746>

أكدت مصادر لـ«عكاظ» أن وزارة الصحة شكلت لجنة للتحقيق في شبّهات فساد في إشغال وظائف في صحة بيضة، إذ تم تغييرها حسب الشكاوى - لأقارب مسؤولين. فيما لم تظهر أية نتائج لهذه التحقيقات، فضل المتحدث باسم صحة بيضة عبدالله الغامدي عدم الخوض في هذا الأمر أو الحديث عنه لأنه منظور لدى الجهات المعنية، وقال لـ«عكاظ» التي استفسرته عن النتائج: «الخوض في هذا الأمر ليس من مصلحة الموضوع» مضيفاً: «العقل خصم نفسه». في غضون ذلك، دشن عدد من رواد «تويتر» هاشتاكاً يتحدث عما أسموه شبّهات فساد في صحة بيضة، في الوظائف المعلنة قبل أشهر عدة، وطالب البعض في تغريداته بلجنة محاسبة من خارج المنطقة لحسن أي شبّهات. وزعم أحد المغردين أن الوظائف منحت لأقارب مسؤولين، فيما قال آخر: «أشلوا رابطاً وهمياً في قوفل، لنتفاجأ بتعيين أقاربهم، الذين ليست لديهم أية خبرات، على الرغم أن خبراتنا تراوح بين 15-6 سنة في الشركة المتعاقدة مع وزارة الصحة». وتطرق مفرد آخر إلى المادتين الأولى والخامسة من نظام مكافحة الرشوة، داعياً للتحقيق في هذا الأمر وإعلان نتائجه سريعاً.

استقطاع 2.4% من عقود الاستقدام تشعل خلافات بين المكاتب

والعملاء

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 16 جمادى ثانى 1441هـ - 10 فبراير 2020م
<https://www.okaz.com.sa/economy/ha/2009717>

كشفت مصادر لـ«عكاظ» أن العقد الجديد لاستقدام العمالة المنزلية التي تتضمن استقطاع 2.4% من القيمة الإجمالية للعقود بواسطة بوابة الإلكترونية «مساند»، تدخل المكاتب والعملاء في خلافات مالية في حال إلغاء المعاملة من جانب العملاء، الذين يطالعون المكاتب بإعادة المبالغ المدفوعة كاملة دون أي نسبة استقطاع. وبينت المصادر أن تلك النسبة منصوص عليها في بنود العقد الموحد، وأنها تستقطع في حال تسديد المبالغ عبر بطاقات الصراف الآلي أو البطاقات الائتمانية، ولا تستقطع إذا كان السداد بواسطة الحسابات البنكية، لافتة إلى أن العملاء هم من يتحملون مسؤولية اختيار طريقة السداد.

وقالت المصادر: الآلية المتبعة تتمثل في تسديد الكفيل مبلغ الاستقدام كاملاً عبر بوابة «مساند»، بحيث تمنح فرصة للطرفين «الكفيل، والمكتب» 5 أيام لإلغاء العقد، ويتحمل كلاً الطرفين غرامة مالية في حال الإلغاء خلال 5 أيام، و«مساند» يفترض تحويل المبالغ إلى المكاتب بعد مرور 5 أيام، إلا أن المشكلة تكمن في حال إلغاء المعاملة من العملاء، إذ تدخل المكاتب في خلافات حقيقة؛ جراء مطالبة العملاء استرداد المبالغ كاملة، رغم استقطاع «مساند». وذكرت أن نسبة المعاملات الملغاة تراوح بين 10% - 15% من إجمالي العقود، كما أن مبررات إلغاء الطلبات متعددة.

بعضها مرتبطة بتأخير وصول العمالة المنزلية، كما أن عملية إعادة المبالغ للعملاء تتفاوت بين مكاتب وأخرى، منها من يعيدها خلال 24 ساعة أو 48 ساعة تقريباً.

من جهته، لفت حكيم الخنزي (مستشار) «عكاظ» إلى أن بوابة «مساند» تستقطع 2.4% من القيمة الإجمالية للعقد، وعملية الاستقطاع تواجه بمعارضة من لدن مكاتب الاستقدام. وتساءل عن مبرر استقطاع 2.4% من التكاليف لكل عاملة، خصوصاً أن البوابة الإلكترونية تتضمن رسوم الخدمات التي تقدمها، منها رسوم الوكالة لكل معاملة، البالغة 120 ريالاً، مقابل 40 ريالاً سابقاً.

وأفاد بأن استقطاع نسبة من التكاليف يدخل مكاتب الاستقدام في مشاكل عدّة مع العمالء، في حال إلغاء العقود واسترداد المبالغ المدفوعة، إذ إن العمالء يطّالبون باستلام المبالغ الكاملة، والمكاتب تتسلّم التكاليف مقطعة بنسبة 2.4%.



70% من المطلقون يماطلون في زيارة الأطفال

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 16 جماد ثانى 1441 هـ - 10 فبراير 2020
<https://www.alwatan.com.sa/article/1036249>

جدة: مروة عبدالرحمن، خولة العفاس

مع انتشار حالات الطلاق وخلاف الزوجين على رعاية وحضانة أطفالهم، أوضحت وزارة العدل في حال عدم اتفاق الوالدين على الزيارة، فإنه على طالب الزيارة التوجّه بدعوى لدى محكمة الأحوال الشخصية، ليصدر القاضي حكمًا بتحديد بلد الزيارة وعدد الأيام وتعيينها والأوقات. ونجد أن الخيار للمرأة متاح في إقامة دعواها في بلدها، أو بلد المدعى عليه وللمحكمة أن تأمر بإحضار المدعى عليه جبراً إذا تخلف عن الحضور في قضايا الزيارة. وأكد المستشار القانوني عاصم الملا لـ«الوطن» أن الآباء هم الأكثر عناداً في المماطلة في تنفيذ أمر الزيارة بنسبة 70%， أما نسبة الأمهات المماطلات فهي 30%.

حال الامتناع

بينت وزارة العدل أنه يتم تنفيذ الحكم الصادر في الزيارة من قبل محكمة التنفيذ جبراً، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، والدخول إلى المنازل، ليضمن للطفل حق الزيارة، والاتصال بأيٍّ منهما ما لم تقتضي مصلحته غير ذلك.

وأكّد الملا أنه في حال امتناع أحد الوالدين (الحاصل) عن تنفيذ الحكم الصادر بالزيارة، فعلى الطرف الآخر الاتجاه إلى مركز الشرطة، وإبلاغهم برفض الطرف الأول مع إظهار الصك الشرعي الصادر من القاضي فيما يخص أمر الزيارة، فتقوم الشرطة بالاتصال على الطرف الأول، والتاكيد من الرفض، وفي حال تجاوب، وقبل أمر الزيارة، فتتم الزيارة وينتهي البلاغ، أما إذا تحققت الشرطة أن الطرف الأول مماطل، ويرفض تسليم الطفل، يتم رفع محضر للقاضي، وبناء عليه يطبق نظام التنفيذ، ويصدر أمر حبس مباشر.

مراكز خاصة

أوضح الملا أن الزيارة تتم بحسب ما اتفق عليه الطرفان، وما هو منصوص في الصك الشرعي. ولكن في حالة عدم الاتفاق، فقد صدر مؤخراً قرار من وزير العدل الدكتور وليد الصمعاني بإحالتهم إلى مراكز خاصة بتسلیم ورثية الأبناء فيها داخل محاكم الأحوال الشخصية في أيام العمل، أما باقي الأيام تتم الزيارة في مركز مودة التابع للشؤون الاجتماعية. وكشف أنه في الغالب يخلط الأب المشاكل التي بينه وبين الأم، ويعنّها من زيارة الأبناء، ورؤيتهم. وتتفيداً لأمر القاضي يحبس الطرف المماطل لمدة محددة (يومان، أو ثلاثة)، ثم يطلق سراحه إذا تعهد بالالتزام بما تم الاتفاق عليه، ونص عليه الصك الشرعي. وتعد دعوى رفض الزيارة من الطلبات العاجلة، ويسمى بالإجراء المعجل حيث يتم تنفيذه خلال 24 ساعة من وقت التقديم.

الإجراءات في حالة المنع عن الزيارة

01 - يقدم الطرف المتضرر بلاغاً لمركز الشرطة.

- 02 - تقوم الشرطة بالتأكد من رفض الآخر.
- 03 - في حالة عدم التجاوب، يطبق القاضي نظام التنفيذ، ويصدر أمر حبس مباشر للطرف الممتنع.
- 04 - يحبس الطرف المماطل لمدة محددة (يومان، أو ثلاثة)
- 05 - يطلق سراحه إذا تعهد بالالتزام بما تم الاتفاق عليه



المحاكم العمالية تصدر 27.8 ألف حكم قضائي في أقل من 6

أشهر

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 16 جماد ثانى 1441هـ - 10 فبراير 2020م
http://www.aleqt.com/2020/02/09/article_1759676.html

بلغ عدد الأحكام التي أصدرتها المحاكم والدوائر العمالية في السعودية أكثر من 27.8 ألف حكم منذ بداية العام الهجري (نحو خمسة أشهر ونصف الشهر)، وذلك بمعدل 172 حكماً يومياً.
 وأوضحت لـ"الاقتصادية" وزارة العدل، أن منطقة مكة المكرمة تصدرت القائمة بنحو 30 في المائة بـ8368 حكماً، تليها الشرقية بـ5654 حكماً، ثم الرياض بـ5368 حكماً.
 واستقبلت المحاكم والدوائر العمالية في المدينة المنورة نحو 3421 حكماً منذ بداية العام الهجري، تليها منطقة القصيم بـ1278 حكماً، ثم محاكم منطقة عسير بـ1139 حكماً.
 يأتي ذلك في الوقت الذي جاء فيه اختبار القضاة المختصين للقضاء العمالى من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لمعايير دقيقة ترتكز على الكفاءة القضائية والعلمية الازمة، مع مراعاة الخبرة القضائية، ويفوك ذلك ما حققه المحاكم العمالية من معدلات مميزة في مدد إغلاق القضية، حيث بلغ متوسط المدة الزمنية لإغلاق القضايا العمالية في الدرجة الأولى 23 يوماً.

وجاء التحول الرقمي بلاعب دور كبيراً في مسار نظر المنازعات العمالية حيث جهزت المحاكم العمالية بأحدث الأنظمة الإلكترونية، التي حققت من خلالها مراحل متقدمة من التحول الرقمي لتكامل إجراءات التقاضي من محاضر الضبط والصكوك الإلكترونية والمصادقة على محاضر الجلسات القضائية الإلكترونية، ما أسهم في تجويد المخرجات القضائية، وتقليل مدد إغلاق القضايا.

إلى ذلك، كشفت وزارة العدل عن إجمالي الخدمات والعمليات المنفذة خلال أيام عمل الأسبوع الماضي، التي بلغت نحو 170 ألف عملية؛ مشيرة إلى أنه ما تم تنفيذه عبر مقار المحاكم وكتابات العدل، وكذلك ما جرى تنفيذه عبر الخدمات الإلكترونية.

وأوضحت الوزارة أن العمليات القضائية بلغت أكثر من 89 ألف عملية في المحاكم "العامة والتجارية والعمالية والجزائية والأحوال الشخصية"، إضافة إلى أكثر من 59 ألف عملية توثيق عبر كتابات العدل أو الخدمات الإلكترونية، إلى جانب ما بقارب 22 ألف عملية تنفيذ.

وأكملت الوزارة أن إجمالي عدد الجلسات التي عقدها المحاكم تجاوز 48 ألف جلسة، فيما أصدرت المحاكم خلال الفترة ذاتها أكثر من 19 ألف حكم.

وفيما يخص العمليات التي شهدتها محاكم التنفيذ، التي بلغت نحو 22 ألف عملية؛ فمنها نحو أربعة آلاف عملية تمثل في قرارات تنفيذ صادرة عن محاكم التنفيذ في السعودية.

وأشارت إلى أن عمليات التوثيق المتعلقة بالعقارات تجاوزت عشرة آلاف عملية ما بين انتقال ملكية وغيرها، فيما تنوّعت

باقي العمليات بين وكالة صادرة عبر الخدمات الإلكترونية، وأخرى عبر كتابات العدل، إلى جانب خدمات التوثيق الأخرى كتحديث الصكوك وإلغاء الوكالات أو التحقق منها.



لا مفر للمماطلين والمحталين والمتسافهين

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 16 جماد ثانى 1441 هـ - 10 فبراير 2020 م

<https://www.al-madina.com/article/672167>

أسامة حمزة عجلان

حقيقة وزير العدل منذ توليه سدة وزارة العدل، والوزارة في تطور مطرد وسريع ومقنن ومنتقن. واستمتعت باستمتاع على مدار ساعة ونصف ل مقابلته مع الزميل عبد الله المديفر، وحقيقة فقد وضع معاليه كثيراً من الأمور التي أجزت وهي فعلاً فخر، والمهم أن الطموح لا يقف إلى ما وصلت إليه الوزارة والمحاكم العامة المتخصصة، وقد وضع معاليه في المقابلة إنسانية الشريعة الإسلامية وترجمها إلى واقع ملموس في الأحكام القضائية وأهم ما ننتظره بفارغ الصبر تدوين الأحكام القضائية، ومدونتها القضائية ستكون إلزامية وليس استرشادية مما يجعل نسبة التبتوء بالحكم كبير، حيث المدونة تقلل من تباين الأحكام في القضايا المشابهة.

ومن المستجدات ما تم في مسألة الطلاق التي كان فيها إجحاف ونكران للشريكة بعد سنوات عشرة نسي فيها بعض الأزواج وتتساؤ وأنكروا الفضل بينهم، وكذا بعض الزوجات، فخضع الطلاق لإجراءات تضمن حقوق الزوجين ولم يصبح العوبة في يد الأزواج مع أنه يقع منه ولا تستطيع المحاكم سلب هذا الحق الرباني، ولكن سيكون له تابعة ملزمة لما بعد الطلاق، وكذلك النساء لن يكون بالسهولة عليهم نكران العشير ذي الدين والخلق.

ووضّح معاليه القرار الجديد من فك أسر المدين وفي هذا القرار إنسانية كبيرة وأن الدائن له حق مال على المدين وليس له حق في حياته الأسرية والاجتماعية، ومن شأن هذا القرار أن يكون عوناً للمدين الذي يخاف الله في حقوق الناس أما المتلاعبون والمحталون والمتسافهون آكلو أموال الناس بالباطل بنقل الملكيات من أصول ومؤسسات وعقارات وشركات للتخلص من المطالبة زوراً وبهتاناً فلن يكون لهم فرار من يد القانون والمحاكم وخاصة من يجمعون الأموال باسم المضاربة ويتسافهون بأموال الناس، فالسجن والعقوبة التعزيرية تتنتظرهم حتى وإن بلغ السنين أو لديه أطفال قصر لأنها تصبح جنحة جنائية، والقرار في مصلحة من تطبق عليهم الآية الكريمة (وان كان ذو عشرة فظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرا لكم إن كنتم تعلمون) وهذا للمسعررين، وأما من بيده مال وبيني السداد فيكون منهن قال عنهم الحبيب ﷺ (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفها الله)، رواه البخاري.

ولعلم المماطلين والمحталين والمتسافهين أنه إن فر من الأداء في الدنيا وأعانه من أعاشه على الاحتيال أبناء وأصدقاء وأقرباء أو غيرهم واستطاع تضليل القانون والمحاكم وخالف شرع الله فلن يفلت من عقوبة الآخرة وأولها حساب القبر الذي سيكون فيه وحيداً لا معين له، ويكون في ظلمة الظلم وأكل أموال الناس باطلاً، ويوم القيمة يؤخذ من صلاته وصيامه وقيمه وصدقته للمظلومين بل إن لم تكفي يحمل من ذنبهم ووقتها لن ينفعه مال ولا بنون.

أفيفوا من فرحة الفقرة على التملص والاحتيال، ويا من تلحنون بالقول سيفرض لكم بقطعة من جهنم فعل أنت محتملون سعيّرها؟! إن قلتم لا فتوّبوا إلى الله وتداركوا أنفسكم وإن قلتم نعم فهي بئس المصير، نسأل الله العافية والسلامة.

تحية لوزير العدل وجهازه ومستشاريه على أنسنة القضاء بما يتواافق مع روح الإسلام والشريعة السمحة وننتظر المزيد كما وعد معاليه حفظه الله وسدّد خطاه، ولا أستطيع في عجلة توضيح كل ما تم من تقدم في القضاء والوزارة. رسالة: تيّم سيدنا محمد صلوات ربى وسلمه عليه صلاة ترفع من مقامه ومكانه إلى المقام المحمود الذي هو به موعود، تيّم صغيراً من الأبوين فكرمه الله عز في علاه بالتكلف به وأنزل في ذلك قرآنًا يتنى إلى يوم القيمة ويتبعه بتلك الآيات

الكريمات، بل سورة كاملة بذاتها المولى عز في علاه بقسم عظيم. يا الله ما أحبّك لنبيك وما أعظم إكرامك له «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (1) وَاللَّتِي إِذَا سَجَى (2) مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (3) وَلَآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى (4) وَلَسُوفَ يُعْطِيَكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى (5) أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوْى (6) وَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى (7) وَجَدَكَ عَانِيًّا فَأَعْنَى (8) فَإِنَّمَا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (9) وَإِنَّمَا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (10) وَإِنَّمَا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَخَدَثْ (11).)

وما انكالي إلا على الله ولا أطلب أجراً من أحد سواه.



المراة.. قاضية!

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 16 جماد ثاني 1441 هـ - 10 فبراير 2019م

<https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2009700>

حسين شبكتش

شهدت وزارة العدل بالسعودية (كغيرها من الوزارات) العديد من التطورات في أنظمتها، مما رفع من درجات الرضا من المتعاملين معها، وباتت معدلات انسانية الأعمال بدرجات أفضل بكثير. وهناك مجموعة من القرارات التصحيحية التي صدرت أخيراً بشأن شروط إيقاف الخدمات الإدارية ومنع السفر عن المطالبين في خطوة نالت الاستحسان من الجميع. وقد فصل هذا الموضوع عبر وزير العدل في لقاء تلفزيوني أخير نال الاهتمام وال關注ة من شريحة عريضة من المتابعين، نظراً لما للشأن القضائي من وزن ودور في حياة الناس. إلا أن معالي وزير العدل لم ير إمكانية تعين امرأة في منصب «قاضية» علماً بأن المذهب الحنفي وبعض المالكيّة أجازوا هذه المسألة. وكذلك اليوم تعتملي المرأة منصب قاضية في العديد من الدول العربية والإسلامية بكفاءة وتجارة وتتفوق وامتياز، وهناك كفاءات نسائية عظيمة تدير استثمارات الملايين من المواطنين من خلال قيادة مؤسسات مصرافية وطبيبات مميزات يمكن بأدوار استثنائية لرعايا صحة الآلاف من المواطنين والمواطنات وغيرهن من سيدات الأعمال ومعلمات المدارس وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات. تدق في المرأة لتدبر أموالنا وتعالج الاعتلال في صحتنا وتعليم أجيال المستقبل ونشك في قدرتها أن تكون «قاضية»؟ أخشى أننا نكرر طرحاً قياماً قد زرناه ومررنا عليه من قبل في قيادة المرأة السيارة والسماح بالتعليم والعمل. «ما اجتمعت أمتي على ضلاله» هكذا يقول الحديث الشريف على صاحبه أفضل صلاة وأزكي تسلیم. واليوم هناك أغلبية ساحقة في بلدان العالم الإسلامي تتبوأ المرأة فيها منصب القاضية وفعلنها بلدان العالم الإسلامي التي تنتهج الخط الذي يحسن الظن في جناحي المجتمع ويخطو خطوات عظيمة بعيداً عن التشدد. من المهم أن تكون لها الريادة في هذا الأمر.

كاريكاتير



الاكثرية
الاقتصادية
www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 16 جماد ثاني 1441 هـ - 10 فبراير 2020 م

<http://www.aleqt.com/>

المدينة

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 16 جماد ثاني 1441 هـ - 10 فبراير 2020 م

<https://www.al-madina.com/article/672172>

